



قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٢

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة

في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور الرياضي تحت رقم (٦٥٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٥١) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية

بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٥/٢١

" قرار "

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بنادي الزهور الرياضي إلا بموافقة الهيئة وذلك إعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار لمدة سنة أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

